- التوحيد الخارجي: و هو القانون الذي يكون بين دولتين أو أكثر و هناك عدة أنواع منه:

1. التوحيد الثنائي: يكون بين دولتين حيث يتفقان على تطبيق قانون واحد، و هناك أمثلة على ذلك منها التوحيد الذي تم بين مصر و سوريا عام 1958 ، و التوحيد الذي تم بين فرنسا و إيطاليا في مادة الالتزامات.
2. التوحيد المتعدد الأطراف: و يكون إما إقليميا أو عالميا.
* **التوحيد الإقليمي:** أحسن تجربة للتوحيد الإقليمي النموذج الأوروبي حيث استطاع الاتحاد الأوروبي من إنشاء سلطة تنفيذية موحدة و سلطة قضائية موحدة ظاهرة في محكمة العدل الأوروبية و كذلك سلطة تشريعية موحدة تسن قوانين نطبق على كافة دول الاتحاد. و أيضا تجربة الاتحاد الإفريقي الذي مر بمرحلتين: **المرحلة الأولى:** كان عبارة عن منظومة سياسية لا قانونية تعرف بمنظمة الوحدة الإفريقية. **المرحلة الثانية:** الاتحاد الإفريقي الذي نشأ في ظله البرلمان الإفريقي، و محكمة العدل الإفريقية.
* **التوحيد العالمي:** و هو التوحيد الذي يكون بين العديد من الدول، و يكون إما عن طريق العرف أو عن طريق التشريع أو عن طريق العقود النموذجية.
1. التوحيد عن طريق العرف: أفرزت الأعراف المشتركة بين مجموعة من الطوائف خاصة التجارية، عدة قواعد مشتركة بين التجار باختلاف جنساياتهم و هذا ما أدى بدوره إلى ظهور اتفاقيات منها اتفاقية فيينا الخاصة بعقد البيع، و اتفاقية باريس للملكية الصناعية و اتفاقية بارن للملكية الأدبية و الفنية.
2. التوحيد عن طريق التشريع: و يكون عن طريق هيئة الأمم أو أحد الهيئات التابعة لها، حيث تصدر تشريعات دولية موحدة في شكل اتفاقيات من أهمها: اتفاقية النقل بالسكك الحديدية عام - 1890 . اتفاقية قواعد النقل البحري. - اتفاقية النقل الجوي أو ما يسمى باتفاق وارسو. - اتفاقية النقل البري عام - 1955 بجنيف. اتفاقية البيع الدولي. - و عدة اتفاقيات، التي تطورت خاصة بعد إبرام اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة - OMC .
3. التوحيد عن طريق العقود النموذجية: هي عقود تصدر عن هيئات رسمية دولية كالغرفة التجارية الدولية CCI حيث تسري على جميع الدول المنخرطة في هذه الهيئات و أصبحت هذه العقود مصدر قانوني تساهم في الفصل في العديد من المنازعات الدولية.

**سادسا: معايير تصنيف الشرائع القانونية.**

هناك نوعين من معايير تصنيف الشرائع و هما:

**أولا: المعيار الكلاسيكي: و يتمثل في :**

1. معيار التأثر بالقانون الروماني: يعتمد القانون الروماني على الشكلية أي الكتابة و الذي تأثرت به الأنظمة اللاتينية حيث أصبحت تصدر قوانين مكتوبة، و من الجانب التعاقدي تأثرت أيضا و أصبحت كل العقود بين المتعاقدين مكتوبة.
2. معيار الأجناس - معيار الشعوب - : اقترحه الفقيه **هال** حيث كان يقول أن كل مجموعة بشرية لها قانونها الخاص بها، و قسم المجموعات البشرية إلى عدة أقسام: شريعة الشعوب الآرية. - شريعة الشعوب السامية. - شريعة الشعوب القبلية أي البربرية. - ، إلا أن هذا التقسيم انتقد على أساس أنه تقسيم عنصري قائم على تمييز مصطنع بين الشرائع.
3. معيار الأديان:هو من اقتراح فقهاء القانون المقارن الفرنسيين الذين يرون أن الدين هو الذي فرق بين القوانين في العالم، و دليلهم أن أصل الشريعة المدنية في النظام اللاتيني هو القانون الكنسي، و أنظمة عديد مصدرها الدين كقانون الأسرة الجزائري مصدرة الشريعة الإسلامية التي مصدرها الدين الإسلامي.

**ثانيا : المعيار الحديث: و يتمثل في.**

1. المعيار الإيديولوجي، الذي ينقسم إلى قسمين هما:

**القسم الأول: الرأسمالي.** يقوم هذا النظام على أساس الملكية الفردية التي يقدسها و يحميها بمقتضى نصوص قانونية، حيث جسدالمشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال عدة نصوص أهما المادة 64 من دستور 2016 التي أشارة أنحق الملكية مضمون، و أيضا ما جاء في المادة 674 من القانون المدني التي تقر بأن للمالك حق التمتعو التصرف في كل عناصر ملكيته.

**القسم الثاني: الاشتراكي.** يقوم هذا النظام على أساس الملكية الجماعية التي يرجحها على الملكية الفردية الخاصة لهذا أغلبنصوصه القانونية و تشريعاته تكرس هذه الأفضلية، و تجد أن المشرع الجزائري أخذ أيضا بهذا المبدأو ذلك في العديد من المواد منها ما جاء في نص المادة 18 من دستور 2016 أن الثروات الطبيعيةو موارد الطاقة و المناجم و غيرها هي ملك للمجموعة الوطنية من منطلق هذه المادة نلاحظ أنه لا يملكالأفراد حق التصرف و اكتساب هذه الممتلكات تطبيقا لمبدأ أفضلية الملكية الجماعية على الملكية الخاصة.

1. المعيار التقني: هو آلية يتم من خلاله ترتيب التشريع و مصادره في الدولة و يختلف الترتيب من دولة إلى أخرى، لكن اغلبها تجعل التشريع في المرتبة الأولى لأن أغلب التشريعات تأخذ بالقانون المكتوب، و أغلبها أيضا يأخذ بالعرف باعتباره مصدر ثانوي لا أساسي مكمل و مفسر للتشريع إلا أنه كل دولة أي تضعه فمثلا الشريعة المدنية تصنف في المرتبة الثانية بعد التشريع في حين الجزائري تضعه في المرتبة الثالثة بعد التشريع و بعد الشريعة الإسلامية.

و تجدر الإشارة أن أغلب التشريعات تأخذ بالاجتهاد القضائي في حالة عدم وجود نصوص أو في حالة غموضها. يفهم من هذا أن المعيار التقني يهتم بترتيب مصادر القانون بطريقة قانونية فنية بحتة، حيث نجد أن المشرع الجزائري جسد هذا المعيار لاسيما في المادة الأولى من القانون المدني.

و هناك بعض الفقهاء يستعملون هذا المعيار لتقسيم القوانين على أساس تقني إلا أن هناك العديد من الأنظمة في العالم التي لا تأخذ بمبدأ الفصل بين فروع القانون باعتبار أن فروع القانون وحدة كاملة تنظم

عدة مسائل داخل أو خارج الدولة في جميع المجالات.

* ملاحظة: مما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتقيد بمعيار معين، و إنما كعادته و المتعارف عليه في التشريع الجزائري أنه دائما يحاول الموازنة بين النظريات و المبادئ و الأفكار و الآراء المتضاربة، حتي يكون للقانون دور فعلا في تنظيم شؤون الأفراد و الدولة معا، و منه نتوصل أن التشريع الجزائري يعتمد كثيرا على المعيار المختلط.

**سابعا: ترتيب الأنظمة القانونية المعاصرة.**

رتب الفقيه الفرنسي **ميشال** الأنظمة القانونية المعاصرة إلى مجموعتين هما:

1. قوانين الدول المتحضرة: تشمل قوانين أوروبا و أستراليا و جنوب إفريقيا و نيوزيلندا و إسرائيل و أمريكا الشمالية و الجنوبية ما عدا كوبا، حيث تقوم قوانين هذه الدول على مبادئ تتمثل في:\* تقديس المذهب الفردي، حيث يتمتع الفرد بحماية قضائية ضد كل فعل يمس مصلحته الخاصة.\* أولوية القانون على العادات و التقاليد، و هذا في إطار دولة القانون القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات.

و تتميز هذه القوانين بتنوعها لتنوع مصادرها منها المستمدة من القانون الروماني الذي يقوم على التدوين، و منها المستمدة من نظام الكومنلو الذي يقوم على الأعراف، و يرى الفقيه ميشال أن هذه القوانين متقاربة، حيث ظهر فعلا اتجاه في الو.م.أ يتجه نحو تدوين القانون اقتداء بأوروبا.

1. قوانين الدول في طريق التحضر: و تشمل دول إفريقيا و آسيا، حيث تتميز ب:\* أن قوانينها عرفية قائمة على فكرة التضامن العائلي أو القبلي أو الطائفي.\* تعتمد على الوساطة في حل و تسوية النزاعات بين الأفراد، تأثرا بأفكار الحكيم الصيني كونفشلوس الذي شجع على حل النزاعات بطرق سليمة و ودية.\* تقدس الملكية الجماعية و ترجحها على الملكية الخاصة فضلا على مبدأ هندوسي يتمثل في فناء الحياة من أجل الأسرة. \* تقسيم العائلات إلى سلم طبقي بدءا من الطبقة المنبوذة التي لا تخضع لأي قانون باعتبارها طبقة الحيوانات الناطقة، إلى الطبقة الحاكمة.
* **نقد تقسيم الفقيه ميشال.** تقسيمه القوانين إلى مجموعتين هو تصنيف غير محايد و عنصر، بالإضافة إهماله أنظمة أخرى ساهمت و لزالت تساهم إلى اليوم في تطوير القوانين، كنظم الشريعة الإسلامية حيث نجد أن العديد من أحكام القانون المدني الفرنسي مستمدة من الشريعة الإسلامية على سبيل المثل نظرية التوازن العقدي.

**ثامنا: الأنظمة القانونية المعاصرة.**

سنتعرف في هذا الجزء على ثلاث أنظمة و هي:

**النظام الأول: نظام الشريعة اللاتينية الجرمانية.**The civil Law هي الشريعة المدنية أو ما يطلق عليها الشريعة المكتوبة مستمدة من القانون الروماني القديم، حيث تطورت هذه الشريعة في عصر النهضة بفضل عدد من الفقهاء على رأسهم الفقيه مونتسكيو صاحب كتاب ، الذي صنف القواعد القانونية إلى داخلية و دولية، كما صنفها من L’esprit des lois روح القانون حيث بعدها إلى مجموعتين هما: